والاجماع على عدم وجوبه

٨٤٢٧ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (حم د ه ك عن ابي موسى) باسناد صحيح

وفي رواية مسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يديه في لحم الخنزير ودمه فاللعب به حرام فانه

التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان اي الحصى ونحوه فهو كالازلام واما ما يكون المعول فيه على

الفكر فاللعب به مكروه كالشطرنج

٨٤٢٨ من لعب بطلاق او عتاق فهو كما قال (طب عن ابي الدرداء)

عتاق (بالفتح اي قال طلقت زوجتي او اعتقت عبدي هازلا (فهو كما قال) اي فيقع الطلاق

والعتق فان هزلها جد

٨٤٢٩ من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والآخرة (طب عن العرباض رضي الله عنه)

اصابعه) من آثار الطعام (اشبعه الله) دعاء او خبر قال الحنفي الصحفة بابه فهم كما في المختار فيسن

لعق الآثار بعد الفراغ ان لم يكن هناك من ينتظر الاكل من نحو خادم لانه لا يدري في اي الركن في الوسط

او الجوانب ولعق اصابعه اي بعد الفراغ اما في الاثناء فمذموم لكونه تقذره النفس اذا وضعها في فيه ثم اعادها

٨٤٣٠ من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء (ه عن ابي هريرة)

لما في العسل من المنافع للامراض قال المناوي وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع

٨٤٣١ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة (حم خ عن انس) بن مالك

قال المناوي بفضل الله ابتداء او بعد عذاب او عقاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها

٨٤٣٢ من لقي العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن في قبره (طب ك عن ابي ايوب) وكذا حسن

قال المناوي اي لم يسأله منكر ونكير فيه

٨٤٣٣ من لعن مؤمنا فهو كقتله (ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله) (طب عن ثابت بن الضحاك) واوله كما في البخاري عن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم

نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا الخ

من حلف على ملة) قال القسطلاني بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التنوين

من حلف على شيء بيمينه كأن يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا (فهو كما قال)

ان فهو كما فعل كما قال والحمل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر بذلك

او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس

بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها من

التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله

ان الحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله

فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل

عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف

باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتدارك بكلمة التوحيد قال العلقمي في شرحه

(وليس على ابن آدم نذر) اي ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كأن يقول ان شفى الله مريضي فعبد فلان حر

او انصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا

في تلك الحال فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في ثاني حال او مآلا فهو يملك الحقوق

ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة

اعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) في التحريم او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله

والقتل) تبعيد من الحياة اي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن

الكافر او لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل

ابن العربي الاتفاق عليه (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر الموجب

للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله

جماعة عنه

٨٤٣٤ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار (م عن جابر)

قال النووي اجمع المسلمون على ان من مات يشرك بالله دخل النار وخلد فيها والافرق بين

الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق بين اهل الجحد بين

الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر

بجحده وغير ذلك وعلى ان من مات لا يشرك بالله دخل الجنة فهو مقطوع به لكنه

ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها

فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة

والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب

الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة والله اعلم

٨٤٣٥ من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه (م د ه عن بريدة)

قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي

والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج

فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر

من النرد والهى عن الخير ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريم اكله النووي